وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة
لورود النهي عن ذلك وقيل تفسيره ان يمد راسها حتى
يظهر بذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب
وكره ايضا قطع الرأس لانه زيادة تعذيب الحيوان
بلا فائدة وكره الذبح ايضا من القفا لانه زيادة الم
وتخلى اذا بقيت حية حتى تقطع العروق لتحقق الموت
بما هو ذكاة وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لوجود الموت
بما ليس بذكاة وعند مالك واحمد لا تحل مطلقا وكذا يكره
ان تسلخ قبل ان تبرد وان نحر الى المذبح وكل ذلك يكره
وتؤكل وذبح صيد استانس كالظبي اذا تأنس في البيت
فانه يذبح لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليها الا عند العجز
عن ذكاة الاختيار وجرح نعم مثل الغنم والابل والبقر
توحش اى ند عن اهله ودخل في البادية وصار وحشيا لان
ذكاة الاختيار تتعذر فيذكى بالجرح في بدنه حيث اتفق
كالصيد او تردى حيوان في بئر وحصل العجز عن الوصول
اليه ليذبح فانه يجرح ويؤكل اذا علم بموته من الجرح والا لا
واذا اشكل ذلك اكل لان الظاهر ان الموت منه وكذا الدجاجة
اذا تعلقت على شجرة ونحيف موتها صارت ذكاتها الجرح
ثم ان الشيخ اطلق الجواب فيما توحش من النعم وكذا
فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا ندت في المصر لا تحل الا بالعقر
وان ندت في الصحراء تحل بالعقر وفي الابل والبقر يتحقق العجز

في المصر

في المصر والصحراء فيحل بالعقر والصيال كالندود اذا كان لا يقدر
على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد ذكاته روسمي حل
الاكل وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز
فيه عن ذكاة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روى عن
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم
وسن نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق وذبح
البقر والغنم وهو قطع العروق من اعلا العنق تحت اللحيين
موافقة للسنة المتواترة قال الله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة وقالوا وفديناه بذبح عظيم وقال فصل لربك
وانحر اى في التفسير اى وانحر الجزور وكره عكسه اى عكس
الحكم المذكور وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة
المتواترة ولكن حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم وقال
مالك لا يحل عند عدم الضرورة والحجة عليه ما بيناه ولم يتذك
جنين بذكاة امه يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة امه حتى
لا يحل اكله بذكاتها عند ابي حنيفة وقالا ان تم خلقه اكل لقوله
عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة ولانه ان
ذكاة امه منصوب بنزع الخافض وهو للتشبيه ولان ذبح
الام ليس بسبب لخروج الدم من الجنين بدليل انه يتصور بقاؤه

Copyright © King Saud University